





المملكة العربية السعودية  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA




وزارة العمل  
والتنمية الاجتماعية  
المملكة العربية السعودية

# نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية







## مرسوم ملكي رقم : (م / ٨) وتاريخ : ١٩ / ٢ / ١٤٣٧ هـ

بعون الله تعالى

تحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود  
ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٩) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤٤٦هـ. وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٣٣) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤٤٦هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ / ٩) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤٤٦هـ. وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٩٥) بتاريخ ٢٣ / ٢ / ١٤٤٨هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧) بتاريخ ٢ / ٨ / ١٤٣٧هـ.  
رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، بالصيغة المرافقـة .  
ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية  
المستقلة كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

ـ سلمان بن عبد العزيز آل سعود

### إن مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٨٧٤٦ وتاريخ ١٤٣٦هـ ، المشتملة على خطاب وزارة الشؤون الاجتماعية رقم ٧/٢٢٣ وتاريخ ١٤٣٥هـ / ش ، في شأن مشروع نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
- وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.
- وبعد الاطلاع على لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١٤) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٣١هـ.
- وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٤٣) وتاريخ ٢٥/٧/١٤٣٤هـ ورقم (٦١٣) وتاريخ ٢٥/٩/١٤٣٦هـ ورقم (٦١٤) وتاريخ ٢٥/٩/١٤٣٦هـ والمذكرين رقم (٦١٥) وتاريخ ٢٥/٩/١٤٣٦هـ ورقم (٨.٨) وتاريخ ١٢/١/١٤٣٦هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.
- وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٥٩٨٧) وتاريخ ٢١/١٢/١٤٢٨هـ.
- وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٦٢) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٧هـ.

يقرر ما يلي:

### أولاً :

الموافقة على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، بالصيغة المرفقة. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا.

### ثانياً :

تكون وزارة الداخلية هي الجهة المختصة المشار إليها في النظام.

### ثالثاً :

تشكيل لجنة تنسيقية (مؤقتة) في وزارة الشؤون الاجتماعية برئاسة وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية ، وعضوية ممثلين لا تقل مراتبهم عن (الثانية عشرة) أو ما يعادلها - من الجهات الآتية:

- وزارة الداخلية.
- وزارة الخارجية.
- وزارة المالية.
- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- وزارة التعليم.
- وزارة الثقافة والإعلام.
- وزارة التجارة والصناعة.
- وزارة العمل.
- أي جهة أخرى ترى وزارة الشؤون الاجتماعية إضافتها.

وتتولى هذه اللجنة المهامات الآتية :

- أ - وضع لوائح إدارية ومالية تتوافق مع الأحكام الواردة في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية تسير عليها الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، ورفعها إلى وزير الشؤون الاجتماعية لاعتمادها ، على أن يستمر العمل باللوائح الإدارية والمالية للجمعيات والمؤسسات الأهلية القائمة حالياً ، وذلك إلى حين إقرار تلك اللوائح . وتحدد اللائحة التنفيذية للنظام موعد تطبيقها.
- ب - إعداد لائحة تنظم العلاقة بين وزارة الشؤون الاجتماعية والجهة المشرفة على نشاط الجمعية أو المؤسسة داخل المملكة ، وفقاً للأحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ، على أن تشمل اللائحة إجراءات وقواعد التراخيص والإشراف والرقابة الإدارية والمالية والفنية على الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وأن تتضمن أحكاماً خاصة بتنظيم جمع التبرعات لهذه الجمعيات وتحديد آلية جمعها ، ورفعها إلى وزير الشؤون الاجتماعية لاعتمادها.
- ج - وضع قواعد تنظم عدم تكرار إنشاء جمعيات علمية سبق إنشاؤها في الجامعات.

#### رابعاً :

إحالة ما يتعلق بطلبات إنشاء الجمعيات والمؤسسات الآتية : رابطة الأدباء والكتاب السعوديين ، جمعية الكتاب السعوديين ، مؤسسة رواد التربية والتعليم ، جمعية مكافحة البطالة ، جمعية حماية حقوق العمال ، جمعية دعم توظيف ذوي الإعاقة ، المجلس السعودي للأبنية الخضراء ، إلى وزارة الشؤون الاجتماعية ، وذلك للنظر في استكمال إجراءات الترخيص لها وفقاً للأحكام الناظم بعد اعتماده.

**رئيس مجلس الوزراء**

## نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

### التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا النظام المعاني المبينة أمام كل منها :

١. النظام : نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
٢. الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية.
٣. الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية.
٤. اللائحة : اللائحة التنفيذية للنظام.
٥. الجمعية : الجمعية الأهلية.
٦. المؤسسة : المؤسسة الأهلية.
٧. اللائحة الأساسية : اللائحة الأساسية للجمعية ، أو للمؤسسة.
٨. الصندوق : صندوق دعم الجمعيات.
٩. الجهة المشرفة : الجهة الحكومية التي يدخل نشاط الجمعية أو المؤسسة ضمن اختصاصاتها.
١٠. الجهة المختصة : الجهة التي يحددها مجلس الوزراء.

### أهداف النظام

المادة الثانية :

يهدف هذا النظام إلى الآتي :

١. تنظيم العمل الأهلي وتطويره وحمايته.
٢. الإسهام في التنمية الوطنية.
٣. تعزيز مساهمة المواطن في إدارة المجتمع وتطويره.
٤. تفعيل ثقافة العمل التطوعي بين أفراد المجتمع.
٥. تحقيق التكافل الاجتماعي.

### التصنيف

المادة الثالثة :

تصنف الجمعيات والمؤسسات لأغراض هذا النظام وفق الآتي :

#### ١. الجمعيات الأهلية :

تعد جمعية أهلية في تطبيق أحكام هذا النظام كل مجموعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة ، مؤلفة من أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية ، أو منهما معاً ، غير هادفة للربح أساساً ، وذلك من أجل تحقيق غرض من أغراض البر أو التكافل ، أو من أجل نشاط ديني تحدده وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، أو نشاط اجتماعي ، أو ثقافي ، أو صحي ، أو بيئي ، أو تربوي ، أو تعليمي ، أو علمي ، أو مهني ، أو إدعائي ، أو شبابي ، أو سياحي ، ونحو ذلك من نشاطات ، أو نشاط يتعلق بحماية المستهلك ، أو أي نشاط أهلي آخر تقدرها الوزارة ، سواء كان ذلك عن طريق العون المادي ، أو المعنوي ، أو الخبرات الفنية أو غيرها ، وسواء كان النشاط موجهاً إلى

خدمة العامة لجمعيات النفع العام ، أم كان موجهاً في الأساس إلى خدمة أصحاب تخصص أو مهنة كالجمعيات المهنية والجمعيات العلمية والجمعيات الأدبية.

## ٢. المؤسسات الأهلية :

بعد مؤسسة أهلية في تطبيق أحكام هذا النظام أي كيان مستمر لمدة معينة أو غير معينة ، يرأسه شخص أو أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية أو منها معاً ، غير هادف للربح أساساً ، وذلك من أجل تحقيق غرض أو أكثر من أغراض النفع العام أو المذكور ، ويعتمد على ما يخصمه له المؤسس أو المؤسسون من أموال ، أو هبات أو وصايا ، أو أوقاف ، أو هبات أو وصايا ، وتعد الصناديق العائلية والأهلية بأنواعها مؤسسات أهلية ، وتحدد اللائحة ما يدخل ضمن تلك الصناديق ، على أن تضع كل جهة مشرفة على صندوق تنظيماً له يتواافق مع هذا النظام ولا يرتب التزاماً على الدولة ، وذلك بعد موافقة الجهة المختصة ، والوزارة .

## ■ مهمات الوزارة

### المادة الرابعة :

الوزارة هي السلطة المسؤولة عن شؤون الجمعيات والمؤسسات في حدود أحكام هذا النظام والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ، ولها أن تتخذ ما تراه لازماً لتحقيق أهداف هذا النظام ، وعلى وجه خاص ما يأتي :

١. الترخيص لجمعيات والمؤسسات.
  ٢. تقديم الإعانات الحكومية لجمعيات.
  ٣. الإشراف على نشاطات الجمعيات والمؤسسات ومراقبتها إدارياً ومالياً ، وتحدد اللائحة قواعد ذلك.
  ٤. العمل على تطوير الجمعيات والمؤسسات.
  ٥. تنظيم المؤتمرات والندوات في مجال العمل الأهلي أو المشاركة فيها ، ودعم البحوث والدراسات الخاصة بذلك وتفعيتها.
  ٦. البت في اندماج الجمعيات والمؤسسات أيها كان نوعها.
  ٧. وضع القواعد الازمة للتنسيق بين الجهات الرسمية والجمعيات والمؤسسات ، داخل المملكة ، وفقاً لهذا النظام والأنظمة الأخرى.
  ٨. دعم ثقة المجتمع في الجمعيات والمؤسسات وتعزيزها.
  ٩. نشر ثقافة العمل التطوعي في المجتمع.
١. وضع الخطط والأولويات للأنشطة والأعمال التي يحتاجها المجتمع ، وتكوين قاعدة بيانات منها يسترشد بها أعضاء الجمعيات وأصحاب المؤسسات.

## ■ مهمات الجهة المشرفة

### المادة الخامسة :

تتولى كل جهة مشرفة القيام بما يأتي :

١. الموافقة على إنشاء الجمعيات والمؤسسات التي تدخل نشاطاتها ضمن اختصاصها ، تمهدأ لاستكمال إجراءات الترخيص لها من الوزارة وفقاً لأحكام هذا النظام.
٢. الإشراف الفني على ممارسة الجمعيات والمؤسسات لنشاطاتها ، ومتابعتها.
٣. العمل على تطوير الجمعيات والمؤسسات.

## ■ إصدار التراخيص

### المادة السادسة :

تكون الوزارة هي المسؤولة عن إصدار التراخيص للجمعيات والمؤسسات ، وتعديلها وتجديدها ، وذلك بعد التنسيق مع الجهة المختصة وبعد الحصول على موافقة الجهة المشرفة ، عدا الجمعيات العلمية التي نشأت أو تنشأ في الجامعات ، فتطبق في شأنها الأحكام والقواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات.

## ■ صندوق دعم الجمعيات

### المادة السابعة :

١. ينشأ بموجب هذا النظام صندوق يسمى (صندوق دعم الجمعيات) يرتبط بالوزير ، وتكون مهمته دعم برامج الجمعيات وتطويرها بما يضمن استمرار أعمالها وفقاً لما تحدده لائحة الصندوق.

#### ٢. موارد الصندوق :

- ما يخصص له من اعتمادات في ميزانية الدولة.
- ما يتلقاه من التبرعات ، والهبات ، والأوقاف.
- الأموال التي قد تؤول إليه بعد حل الجمعيات.
- العائد من استثماره لموارده.
- ما تخصصه له الدولة من عوائد الرسوم والضرائب.

٣. يصدر الوزير لائحة مستقلة للصندوق تتضمن جميع الأحكام المنظمة لعمل الصندوق بما في ذلك كيفية إدارته وإدارة أمواله واستثمارها ، وآليات الرقابة وقواعد الحجب والمنع.

## ■ إنشاء الجمعيات

### المادة الثامنة :

١. يقدم طلب إنشاء الجمعية مصحوباً بنسخة من اللائحة الأساسية من عدد لا يقل عن عشرة أشخاص سعوديين من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية ، ويشرط في الشخص ذي الصفة الطبيعية أن يكون كامل الأهلية ، ولم يصدر حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٢. لا يجوز الموافقة على إنشاء الجمعية إذا تضمنت لائحتها الأساسية أحكاماً تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، أو تخالف النظام العام ، أو تتنافى مع الآداب العامة ، أو تخل بالوحدة الوطنية ، أو تتعارض مع أحكام النظام أو اللائحة أو غيرهما من الأنظمة واللوائح.

٣. على الوزارة الرد على طلب إنشاء الجمعية خلال (ستين) يوماً من تاريخ استكمال مسوغات الطلب المنصوص عليها في هذا النظام والإجراءات التي تحددها اللائحة ، ويعد عدم الرد خلال هذه المدة بمثابة موافقة على إنشائها.

٤. تكون للجمعية شخصية اعتبارية بعد موافقة الوزارة على إنشائها ، وتنشر لائحتها الأساسية في وسائل الإعلام التي تحددها اللائحة ، ولا يجوز لأي جمعية ممارسة أي نشاط من نشاطاتها إلا بعد إتمام إجراءات تأسيسها وفقاً للأحكام النظام واللائحة.

## **اللائحة الأساسية**

### **المادة التاسعة :**

يجب أن تشمل اللائحة الأساسية البيانات والأحكام الأساسية المتعلقة بالجمعية ، وعلى وجه خاص ما يأتي :

١. اسم الجمعية ومقرها الرئيس ، والنطاق الجغرافي لخدماتها.
٢. الغرض الذي أنشئت من أجله.
٣. أسماء المؤسسين ، وبياناتهم ، وعناوينهم الدائمة.
٤. شروط العضوية وأنواعها ، وحقوق الأعضاء وواجباتهم.
٥. تحديد موارد الجمعية من بين المصادر المنصوص عليها في المادة (الثانية عشرة) من النظام ، وكيفية التصرف فيها.
٦. تحديد بداية السنة المالية للجمعية ونهايتها.
٧. تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة ، والأحكام المتعلقة بانتخابهم ، ومدة المجلس ، على ألا تتجاوز أربع سنوات قابلة للتجديد ، والنصاب النظامي لجتماعاته.
٨. أساليب المراقبة المالية.
٩. الأحكام المتعلقة بأجهزة الجمعية ، ومهام و اختصاصات كل منها ، وكيفية اختيار العاملين فيها ، وكيفية إنهاء خدماتهم.
١٠. الإجراءات الضرورية لدمج الجمعية في جمعية أخرى.
١١. الإجراءات الضرورية لتعديل اللائحة الأساسية.
١٢. القواعد التي تتبع عند حل الجمعية حلاً اختيارياً ، وإجراءات التصفية والجهة التي تؤول إليها أموالها ، على أن تقتصر على الصندوق أو إحدى الجمعيات ذات النشاط المشابه المسجلة نظاماً.

## **إنشاء الفروع**

### **المادة العاشرة :**

يجوز للجمعية أن تنشئ لها فرعاً داخل المملكة بعد موافقة الوزارة على ذلك ، وتحدد اللائحة الأساسية طريقة تكوين هذه الفروع و اختصاصاتها ، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بها.

## **أجهزة الجمعية**

### **المادة الحادية عشرة :**

تتكون الجمعية من الأجهزة الآتية :

١. الجمعية العمومية.
٢. مجلس الإدارة.
٣. اللجان الدائمة التي تكونها الجمعية العمومية ، أو مجلس الإدارة ، على أن يحدد اختصاصها القرار الصادر بتكونها.
٤. الجهاز التنفيذي.

## ■ موارد الجمعية

### المادة الثانية عشرة :

ت تكون موارد الجمعية مما يأتي :

١. رسوم العضوية (إن وجدت).
٢. عوائد نشاطات الجمعية.
٣. الصدقات ، والهبات ، والأوقاف ، والتبرعات.
٤. العوائد الاستثمارية من أموال الجمعية.
٥. ما يقر لها من إعانات حكومية.
٦. ما قد يخصصه الصندوق من دعم لبرامجها وتطويرها.
٧. الموارد المالية التي تتحققها الجمعية من خلال إدارتها لمؤسسة تابعة لإحدى الجهات الحكومية أو الخاصة ، أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامджها وفقاً للمادة (السابعة والعشرين) من النظام.
٨. الزكوات للجمعيات التي يشتمل نشاطها على مضارف للزكاة.

## ■ الجمعية العمومية

### المادة الثالثة عشرة :

١. تكون الجمعية العمومية من الأعضاء المؤسسين والأعضاء الذين مضت على عضويتهم في الجمعية ستة أشهر على الأقل ، بشرط تسديد رسوم العضوية إن وجدت.
٢. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها (العادية وغير العادمة) في مقر الجمعية بناءً على دعوة خطية من رئيس مجلس إدارة الجمعية تشتمل على جدول الأعمال ، ومكان الاجتماع ، وتاريخه ، وساعة انعقاده ، على أن تبلغ الوزارة والجهة المشرفة وأعضاء الجمعية بالدعوة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويجوز للوزارة وللجهة المشرفة ندب من يمثلها لحضور الاجتماع.
٣. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية للجمعية ، على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربع الأولى منها.
٤. تعقد الجمعية العمومية اجتماعاتها غير العادمة بناءً على طلب مسيب من الوزارة ، أو من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب عدد لا يقل عن (٢٥٪) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
٥. لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه كتابة عضواً آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو.
٦. لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية ، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

## ■ اختصاصات الجمعية العمومية العادية

### المادة الرابعة عشرة :

تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي :

١. دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية ، واعتمادها بعد مناقশتها.
٢. إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة.
٣. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية ، والخطة المقترنة للسنة المالية الجديدة ، واتخاذ ما تراه في شأنه.

٤. إقرار خطة استثمار أموال الجمعية ، واقتراح مجالاته.
  ٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، وتجديد مدة عضويتهم ، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
  ٦. تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية ، وتحديد أتعابه.

## **الخصائص الجمعية العمومية غير العادية**

المادة الخامسة عشرة :

**تختص الجمعية العمومية غير العادية بالنظر في المسائل الآتية :**

١. البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة ، أو إسقاط العضوية عنه ، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
  ٢. إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
  ٣. اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
  ٤. إقرار تعديل اللائحة الأساسية.
  ٥. حل الجمعية اختيارياً.

ولا تكون قرارات الجمعية العمومية غير العادلة الصادرة في شأن الاختصاصات الواردة في الفقرات (٤) و(٥) نافذة إلا بعد استكمال الإجراءات الضرورية وفقاً للحكم النظام.

المادة السادسة عشرة :

لا يجوز للجمعية العمومية (العادية أو غير العادمة) أن تنظر في مسائل غير مدرجة في حدود أعمالها.

المادة السابعة عشرة :

١. يعد اجتماع الجمعية العمومية (العادية أو غير العادية) صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتتحقق ذلك أجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن (٢٥٪) من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.
  ٢. تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
  ٣. تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة الثامنة عشرة :

١. تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس إدارة الجمعية بالاقتراع السري.
  ٢. للوزارة حق ندب من يحضر عملية الانتخاب للتأكد من سيرها طبقاً للائحة الأساسية.
  ٣. للوزارة إلغاء نتيجة الانتخاب إذا تأكد لها أنها بنيت على مخالفات لهذا النظام أو اللائحة الأساسية ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تبلغها بالنتيجة.
  ٤. لا يجوز الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة ، إلا بموافقة الوزارة ووفقاً لما تحدده اللائحة.

## **المادة التاسعة عشرة :**

١. يجوز للوزير بقرارٍ مُسَبِّب عزل مجلس الإدارة المنتخب وتعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية ، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :
- إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة لأي سبب عن الحد الأدنى المحقق للنصاب النظامي اللازم لعقد اجتماعات المجلس المحدد في اللائحة الأساسية ، وتتعذر تكملة عدد الأعضاء طبقاً للأحكام النظام.
  - إذا خالف مجلس الإدارة أي حكم من أحكام النظام أو اللائحة أو اللائحة الأساسية ، ولم تصح المخالفة خلال شهر واحد من تاريخ الإنذار الخطي الموجه من الوزارة.
٢. على مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد خلال ستين يوماً من تاريخ تعيينه ، وأن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالة الجمعية ، وتنصب الجمعية العمومية في هذه الجلسة مجلس إدارة جديداً ، وتنتهي مهمة مجلس الإدارة المؤقت بانتخاب مجلس إدارة جديد.

## **المادة العشرون :**

على مجلس إدارة الجمعية أن يقدم إلى الوزارة تقريراً سنوياً مفصلاً معتمداً من الجمعية العمومية عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية؛ مشتملاً على رصد نشاطات الجمعية ، وعلى تقرير مالي شامل معتمد من مراجع الحسابات ، وصورة من الميزانية التقديرية للعام الجديد.

## **المادة الحادية والعشرون :**

**على الجمعية ما يأتي :**

١. أن تحتفظ في مقرها بالوثائق والمكاتب والسجلات الخاصة بها ، وفق ما تتضمنه اللائحة من أحكام.
٢. أن تقييد في سجل خاص اسم كل عضو من أعضاء الجمعية ، وبياناته ، وعنوانه ، وتاريخ انضمامه إلى الجمعية ، وما يسدده من رسوم العضوية (إن وجدت) وكل تغيير يطرأ على هذه البيانات.
٣. أن تدون في سجلات معدة لهذا الغرض وقائع جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وقراراتهما ، وكذلك القرارات التي يصدرها مسؤول الجهاز التنفيذي للجمعية بتفويض من مجلس الإدارة ، ولكل عضو حق الاطلاع على هذه السجلات.
٤. أن تدون حساباتها في سجلات تبين على وجه التفصيل الإيرادات والمصروفات.
٥. أن تتعاقد مع محاسب قانونيٌّ مرخص له لمراجعة حساباتها.
٦. أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى أحد البنوك في المملكة ، وألا تصرف هذه الأموال في غير ما خصصت له ، وألا يصرف منها إلا بتتوقيع اثنين من المسؤولين في الجمعية يفوضهما بذلك مجلس الإدارة ، وتحدد اللائحة الأساسية هذين المسؤولين.
٧. أن تعرض الجمعية في مقرها أو على موقعها الإلكتروني القوائم المالية المدققة قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الجمعية العمومية.
٨. أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام والآداب العامة ، وأحكام النظام واللائحة وغيرهما من الأنظمة واللوائح ، وكل ما يحافظ على الوحدة الوطنية.
٩. أن تصدر بطاقة عضوية لكل عضو من أعضائها.

١٠. ألا تتصرف فيما تلقاه من ركوات إلّا بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
١١. ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية.
١٢. ألا تتلقى إعانات من خارج المملكة إلّا بعد موافقة الوزارة وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة.

#### **المادة الثانية والعشرون :**

يجوز حل الجمعية حلا اختياريا بقرار من الجمعية العمومية غير العادلة ، وفقاً لأحكام هذا النظام واللائحة الأساسية.

#### **المادة الثالثة والعشرون :**

١. للوزير بقرار مُسبّب وبعد إنذارها تعليق نشاط الجمعية مؤقتاً ، أو حلها أو دمجها في جمعية أخرى وذلك في إحدى الحالات التالية :

- إذا قل عدد أعضائها عن خمسة أشخاص.
- إذا خرجت عن أهدافها ، أو ارتكبت مخالفات جسيمة لهذا النظام ، أو اللائحة ، أو اللائحة الأساسية.
- إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها المالية.
- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها.
- إذا ارتكبت مخالفات لاحكام الشريعة الإسلامية ، أو النظام العام ، أو الآداب العامة ، أو أي فعل يخل بالوحدة الوطنية.

٢. إذا ثبت للوزارة وقوع أخطاء جسيمة تؤثر على تنفيذ عقد أبرمهته الجمعية مع جهة حكومية أو خاصة لإدارة مؤسسة تابعة لها أو تنفيذ أي من مشروعات تلك الجهة أو برامجها أو خدماتها، فللوزارة بعد التنسيق مع الجهة وقف تنفيذ العقد مؤقتاً إلى حين إزالة المخالفات ، أو إنهائه.

#### **المادة الرابعة والعشرون :**

لا يجوز للقائمين على شؤون الجمعية التي صدر قرار من الوزير بتعليق نشاطها مؤقتاً أو حلها أو دمجها في جمعية أخرى، تصرفاتها أو التصرف في أموالها أو مستنداتها، إلّا وفقاً لما تضي به اللائحة.

### **■ منح صفة النفع العام**

#### **المادة الخامسة والعشرون :**

تعد الجمعية ذات نفع عام إذا كان غرضها تحقيق مصلحة عامة ، على أن ينص على ذلك في ترخيص إنشائها ، ويكون إضفاء هذه الصفة أو إلغاؤها في المرحلة التالية للترخيص بقرار من الوزير ، وتحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بذلك.

#### **المادة السادسة والعشرون :**

١. لا يجوز الحجز والتنفيذ على أموال جمعيات العام إلّا بحكم قضائي.
٢. لجمعية النفع العام نزع ملكية العقارات التي تحتاج إليها في حدود أغراض النفع العام التي أنشئت من أجلها ، وتطبق في هذه الحالة أحكام نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار ، وذلك بالقدر الذي يتفق وطبيعة عمل هذه الجمعية ، على أن يصدر قرار نزع الملكية من

الوزير ، وأن تدفع الجمعية التعويضات المترتبة على ذلك.

#### المادة السابعة والعشرون :

يجوز لأي جهة حكومية أو خاصة التعاقد مع إحدى جمعيات النفع العام لإدارة مؤسسة تابعة لها ، أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها أو خدماتها التي تدخل ضمن اختصاصها ، وتحدد اللائحة إطار العلاقة التعاقدية بين الطرفين.

#### المادة الثامنة والعشرون :

تسري على جمعيات النفع العام فيما لم يرد في شأنه نص خاص؛ الأحكام الواردة في هذا النظام ، المتعلقة بالجمعيات.

### المؤسسات الأهلية

#### المادة التاسعة والعشرون :

ت تكون موارد المؤسسة مما يخصص لها المؤسس أو المؤسسين من أموال ، أو أوقاف ، أو هبات ، أو وصايا ، ويجوز لها استقبال التبرعات بعد موافقة الوزارة.

#### المادة الثلاثون :

يجب أن تشمل اللائحة الأساسية للمؤسسة البيانات الآتية :

١. اسم المؤسسة ، ونطاق عملها الجغرافي ، ومقرها الرئيس.
٢. اسم المؤسس أو أسماء المؤسسين ، وبياناتهم الشخصية.
٣. الغرض الذي تنشأ المؤسسة لتحقيقه.
٤. بيان بالحالات التي يمكن فيها حل المؤسسة حلاً اختيارياً (إن وجدت) ، والأحكام المنظمة لذلك.
٥. بيان تفصيلي بالأموال المخصصة للمؤسسة ، وإجراءات التصفية عند الحل ، والجهة التي ستؤول إليها أموالها ومستنداتها.
٦. الأحكام المنظمة لإدارة المؤسسة ، بما في ذلك طريقة تشكيل مجلس الأمانة ، وطريقة تعيين المسئول التنفيذي ، ومهمات كل منها وأختصاصاته.

#### المادة الحادية والثلاثون :

يكون لكل مؤسسة مجلس أمناء من ثلاثة أعضاء على الأقل يعينهم المؤسس أو المؤسسين أو من يعهد إليه بذلك بموجب اللائحة الأساسية ، وتبلغ الوزارة بالتعيين ، وبكل تعديل يطرأ على تشكيل مجلس الأمانة. وإذا لم يعين مجلس للأمناء ، أو خلا مكان واحد أو أكثر منهم وتعذر تعيين البديل بالطريقة المبينة في اللائحة الأساسية؛ فتتعدد الوزارة ما يلزم وفق ما تحدده اللائحة.

#### المادة الثانية والثلاثون :

يتولى مجلس الأمانة إدارة المؤسسة وفقاً للأحكام النظام واللائحة الأساسية ، ويمثلها رئيس المجلس أمام القضاء وأمام غيره ، ولرئيس المجلس بعد موافقة مجلس الأمانة أن يفوض في هذا الاختصاص من يراه.

#### المادة الثالثة والثلاثون :

تكون للمؤسسة ميزانية سنوية ، وحساب ختامي ، ويجوز بعد موافقة الوزارة أن يكتفى عنه ببيان

يتضمن إيراداتها ومصروفاتها ، وأوجه إنفاق أموالها بحسب طبيعة المال الذي جرى تخصيصه وفقاً للائحة الأساسية.

#### **المادة الرابعة والثلاثون :**

تُعد الوزارة سجلاً خاصاً بالمؤسسات ، وتحدد اللائحة الأحكام المتعلقة بهذا السجل ، وإجراءات التسجيل فيه ، والبيانات اللازم تسجيلها.

#### **المادة الخامسة والثلاثون :**

١. لا يجوز حل المؤسسة اختيارياً أو دمجها في مؤسسة أخرى إلا بموافقة المؤسس أو المؤسسين ، أو وفقاً لما تفرضه اللائحة الأساسية.

٢. تُتخذ الوزارة في الحالات الواردة في المادة (الثالثة والعشرين) ما يلزم للمحافظة على أموال المؤسسة واستمرارها ، ولها في سبيل ذلك عزل مجلس أمناء المؤسسة أو أي من المسؤولين التنفيذيين فيها ، أو تعليق نشاطها مؤقتاً ، على أنه لا يجوز حل المؤسسة إلا في حالة ثبوت عجزها عن الوفاء بالتزاماتها المالية أو استحالة تحقيقها لأهدافها ، مع التقيد في كل الأحوال بوصية المؤسس أو المؤسسين وشروطهم وبما تفرضه اللائحة الأساسية.

٣. يصدر أي إجراء تتخذه الوزارة استناداً إلى الفقرة (٢) من هذه المادة بقرار مسبب من الوزير بعد إنذار المؤسسة.

#### **المادة السادسة والثلاثون :**

إذا حلت المؤسسة وفقاً للمادة (الخامسة والثلاثين) وكانت قد حصلت على إعانة من الدولة أو سمح لها بجمع تبرعات ، فيكون التصرف في الأموال المستحصلة من تلك الإعانات أو التبرعات وفقاً لما تفرضه اللائحة.

#### **المادة السابعة والثلاثون :**

تسري على المؤسسات فيما لم يرد في شأنه نص خاص ، الأحكام الواردة في هذا النظام المتعلقة بالجمعيات ، وذلك باستثناء الأحكام الخاصة بجمعيات النفع العام ، وما يتعلق بالأحكام الخاصة بالإعانات الحكومية.

### **■ مجلس الجمعيات والمؤسسات**

#### **المادة الثامنة والثلاثون :**

يجوز للوزير أن يشكل مجلساً للجمعيات وآخراً للمؤسسات ، وتحدد اللائحة طريقة تشكيل كل مجلس و اختصاصاته وتنظيم شؤونه المالية والإدارية والأحكام الأخرى ذات العلاقة بكل مجلس.

### **■ أحكام عامة**

#### **المادة التاسعة والثلاثون :**

١. يجوز لجمعيات النفع العام جمع التبرعات ، ويجوز لغيرها من الجمعيات بعد موافقة الوزارة جمع التبرعات لتنفيذ برامج محددة ، على أن يتم التقيد في جميع الأحوال بالأنظمة والتعليمات والضوابط الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن.

٢. لا يجوز للجمعيات والمؤسسات التعاقد أو الاتفاق مع الدول أو المنظمات أو المؤسسات الدولية، إلا بعد موافقة الوزارة والجهة المختصة.

٣. لا يجوز للجمعية أو المؤسسة الخروج عن الأهداف المحددة لها ، ولا أن تنطوي أي من نشاطاتها وأعمالها على ما يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام وإثارة النعرات والفرقة بين المواطنين.

#### **المادة الأربعون :**

تكون القرارات الصادرة من الوزارة تنفيذاً لأحكام هذا النظام قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم بها ، وتفصل المحكمة في الطعن على وجه السرعة.

#### **المادة الحادية والأربعون :**

تسري أحكام هذا النظام على المؤسسات الخيرية المنشأة بموجب أوامر ملكية باستثناء ما يلي :

١. ما يرد به نص خاص في النظام الأساسي للمؤسسة.
٢. الأحكام التي يقر مجلس الوزراء عدم سريانها على تلك المؤسسات.

#### **المادة الثانية والأربعون :**

يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام.

#### **المادة الثالثة والأربعون :**

يلغى هذا النظام لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية ، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٧.١) وتاريخ ٢٥/٧/١٤١٦هـ ، وكل ما يتعارض معه من أحكام.

#### **المادة الرابعة والأربعون :**

يعمل بهذا النظام بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

10  
11  
12  
13  
14  
15  
16  
17  
18  
19  
20  
21  
22  
23  
24  
25  
26  
27  
28  
29  
30  
31  
32  
33  
34  
35  
36  
37  
38  
39  
40  
41  
42  
43  
44  
45  
46  
47  
48  
49  
50  
51  
52  
53  
54  
55  
56  
57  
58  
59  
60  
61  
62  
63  
64  
65  
66  
67  
68  
69  
70  
71  
72  
73  
74  
75  
76  
77  
78  
79  
80  
81  
82  
83  
84  
85  
86  
87  
88  
89  
90  
91  
92  
93  
94  
95  
96  
97  
98  
99  
100  
101  
102  
103  
104  
105  
106  
107  
108  
109  
110  
111  
112  
113  
114  
115  
116  
117  
118  
119  
120  
121  
122  
123  
124  
125  
126  
127  
128  
129  
130  
131  
132  
133  
134  
135  
136  
137  
138  
139  
140  
141  
142  
143  
144  
145  
146  
147  
148  
149  
150  
151  
152  
153  
154  
155  
156  
157  
158  
159  
160  
161  
162  
163  
164  
165  
166  
167  
168  
169  
170  
171  
172  
173  
174  
175  
176  
177  
178  
179  
180  
181  
182  
183  
184  
185  
186  
187  
188  
189  
190  
191  
192  
193  
194  
195  
196  
197  
198  
199  
200  
201  
202  
203  
204  
205  
206  
207  
208  
209  
210  
211  
212  
213  
214  
215  
216  
217  
218  
219  
220  
221  
222  
223  
224  
225  
226  
227  
228  
229  
230  
231  
232  
233  
234  
235  
236  
237  
238  
239  
240  
241  
242  
243  
244  
245  
246  
247  
248  
249  
250  
251  
252  
253  
254  
255  
256  
257  
258  
259  
260  
261  
262  
263  
264  
265  
266  
267  
268  
269  
270  
271  
272  
273  
274  
275  
276  
277  
278  
279  
280  
281  
282  
283  
284  
285  
286  
287  
288  
289  
290  
291  
292  
293  
294  
295  
296  
297  
298  
299  
300  
301  
302  
303  
304  
305  
306  
307  
308  
309  
310  
311  
312  
313  
314  
315  
316  
317  
318  
319  
320  
321  
322  
323  
324  
325  
326  
327  
328  
329  
330  
331  
332  
333  
334  
335  
336  
337  
338  
339  
340  
341  
342  
343  
344  
345  
346  
347  
348  
349  
350  
351  
352  
353  
354  
355  
356  
357  
358  
359  
360  
361  
362  
363  
364  
365  
366  
367  
368  
369  
370  
371  
372  
373  
374  
375  
376  
377  
378  
379  
380  
381  
382  
383  
384  
385  
386  
387  
388  
389  
390  
391  
392  
393  
394  
395  
396  
397  
398  
399  
400  
401  
402  
403  
404  
405  
406  
407  
408  
409  
410  
411  
412  
413  
414  
415  
416  
417  
418  
419  
420  
421  
422  
423  
424  
425  
426  
427  
428  
429  
430  
431  
432  
433  
434  
435  
436  
437  
438  
439  
440  
441  
442  
443  
444  
445  
446  
447  
448  
449  
450  
451  
452  
453  
454  
455  
456  
457  
458  
459  
460  
461  
462  
463  
464  
465  
466  
467  
468  
469  
470  
471  
472  
473  
474  
475  
476  
477  
478  
479  
480  
481  
482  
483  
484  
485  
486  
487  
488  
489  
490  
491  
492  
493  
494  
495  
496  
497  
498  
499  
500  
501  
502  
503  
504  
505  
506  
507  
508  
509  
510  
511  
512  
513  
514  
515  
516  
517  
518  
519  
520  
521  
522  
523  
524  
525  
526  
527  
528  
529  
530  
531  
532  
533  
534  
535  
536  
537  
538  
539  
540  
541  
542  
543  
544  
545  
546  
547  
548  
549  
550  
551  
552  
553  
554  
555  
556  
557  
558  
559  
560  
561  
562  
563  
564  
565  
566  
567  
568  
569  
570  
571  
572  
573  
574  
575  
576  
577  
578  
579  
580  
581  
582  
583  
584  
585  
586  
587  
588  
589  
589  
590  
591  
592  
593  
594  
595  
596  
597  
598  
599  
600  
601  
602  
603  
604  
605  
606  
607  
608  
609  
610  
611  
612  
613  
614  
615  
616  
617  
618  
619  
620  
621  
622  
623  
624  
625  
626  
627  
628  
629  
630  
631  
632  
633  
634  
635  
636  
637  
638  
639  
640  
641  
642  
643  
644  
645  
646  
647  
648  
649  
650  
651  
652  
653  
654  
655  
656  
657  
658  
659  
660  
661  
662  
663  
664  
665  
666  
667  
668  
669  
669  
670  
671  
672  
673  
674  
675  
676  
677  
678  
679  
679  
680  
681  
682  
683  
684  
685  
686  
687  
688  
689  
689  
690  
691  
692  
693  
694  
695  
696  
697  
698  
699  
700  
701  
702  
703  
704  
705  
706  
707  
708  
709  
709  
710  
711  
712  
713  
714  
715  
716  
717  
718  
719  
719  
720  
721  
722  
723  
724  
725  
726  
727  
728  
729  
729  
730  
731  
732  
733  
734  
735  
736  
737  
738  
739  
739  
740  
741  
742  
743  
744  
745  
746  
747  
748  
749  
749  
750  
751  
752  
753  
754  
755  
756  
757  
758  
759  
759  
760  
761  
762  
763  
764  
765  
766  
767  
768  
769  
769  
770  
771  
772  
773  
774  
775  
776  
777  
778  
779  
779  
780  
781  
782  
783  
784  
785  
786  
787  
788  
789  
789  
790  
791  
792  
793  
794  
795  
796  
797  
798  
799  
800  
801  
802  
803  
804  
805  
806  
807  
808  
809  
809  
810  
811  
812  
813  
814  
815  
816  
817  
818  
819  
819  
820  
821  
822  
823  
824  
825  
826  
827  
828  
829  
829  
830  
831  
832  
833  
834  
835  
836  
837  
838  
839  
839  
840  
841  
842  
843  
844  
845  
846  
847  
848  
849  
849  
850  
851  
852  
853  
854  
855  
856  
857  
858  
859  
859  
860  
861  
862  
863  
864  
865  
866  
867  
868  
869  
869  
870  
871  
872  
873  
874  
875  
876  
877  
878  
879  
879  
880  
881  
882  
883  
884  
885  
886  
887  
888  
889  
889  
890  
891  
892  
893  
894  
895  
896  
897  
898  
899  
900  
901  
902  
903  
904  
905  
906  
907  
908  
909  
909  
910  
911  
912  
913  
914  
915  
916  
917  
918  
919  
919  
920  
921  
922  
923  
924  
925  
926  
927  
928  
929  
929  
930  
931  
932  
933  
934  
935  
936  
937  
938  
939  
939  
940  
941  
942  
943  
944  
945  
946  
947  
948  
949  
949  
950  
951  
952  
953  
954  
955  
956  
957  
958  
959  
959  
960  
961  
962  
963  
964  
965  
966  
967  
968  
969  
969  
970  
971  
972  
973  
974  
975  
976  
977  
978  
979  
979  
980  
981  
982  
983  
984  
985  
986  
987  
988  
989  
989  
990  
991  
992  
993  
994  
995  
996  
997  
998  
999  
1000

**[www.mlsd.gov.sa](http://www.mlsd.gov.sa)**